

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

ومطل بفتح الميم وسكون الطاء المهملة من غني في حق عليه لخبر مطل الغني ظلم أي تأخير دفع الحق مع طلبه ربه والقدرة عليه وترك الطلب حياء كالطلب كما في التوضيح والشارح ابن رشد في نوازل سحنون مطل الغني جنحة لقوله صلى الله عليه وسلم مطل الغني ظلم ابن رشد هذا بين على ما قاله بأن الشهرة بالمطل دون ضرورة جرحه لأنها إداية للمسلم في ماله و اعتياد حلف بعق وطلاق لخبر العتق والطلاق من أيمان الفساق الحط ظاهره أن مجرد الحلف بهما ولو مرة جرحه والذي في الواضحة أن اعتياده جرحه وقبله الشيخ في النوادر واللمحي وابن رشد والمتيطي وغيرهم ناقلين له عن مطرف وابن الماجشون ابن الملوحى من الموانع اعتياد الحلف بالطلاق والعتاق اهـ واـ أعلم ابن رشد الأدب في ذلك واجب لوجهين أحدهما ما ثبت من قول النبي صلى الله عليه وسلم من كان حالفا فليحلف باـ أو ليصمت وما روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال لا تحلفوا بالطلاق والعتاق فإنهما من أيمان الفساق ذكره ابن حبيب في الواضحة والثاني أن من اعتاد الحلف به لا يخلص من الحنث فيه فتصير زوجته تحتة مطلقة وهو لا يشعر وقد قال مطرف وابن الماجشون إن ملازمة ذلك واعتياده جرحه في الشهادة وإن لم يعرفه حنثه وقيل للإمام مالك إن هشام بن عبد الملك كتب أن يضرب في ذلك عشرة أسواط فقال قد أحسن إذ أمر فيه بالضرب وروي أن عمر رضي الله تعالى عنه كتب أن يضرب في ذلك أربعين سوطا اهـ وذكر الشيخ في النوادر والشارح وابن الفاكهاني حديث الطلاق والعتاق من أيمان الفساق عن ابن حبيب أيضا قال السخاوي لم أقف عليه ولم يذكره ابن الملوحى ولا ابن حبيب في الواضحة البناني بحثت عن الحديث المذكور في جامع السيوطي الكبير فلم أجده فيه و ترد الشهادة بسبب مجيء الشاهد ل مجلس القاضي ثلاثا من المرات ثلاثة أيام متوالية وأولى في يوم بلا عذر ابن فرحون من الموانع إتيان مجلس القاضي